مستغرق قدم الدين وصل بعدم الاقدم ثم يوزع عليهما ب الثالث
المقر له وشرطه اهلية الاستحقاق للمقر به وان لا يكذب فيلغوا
الاقرار للدابة لا بسببها فيكون لمالكها وللحمل ان اسند الى
عقد لانه غير متصور له وان اضاف الى ارث او وصية صح
ان انفصل قبل اربع سنين ولو بعد ستة اشهر ان لم يكن بعد
وطي يمكن الانتساب اليه وان اطلق فكذلك على الاصح لان اللفظ (الانفصال)
اذا كان له محمل صحيح يتعين الحمل عليه ثم ان خرج ميتا طالبه
القاضي المقر بالتفسير بحسبه فان فسر بوصية رد الى ورثة
الموصي وان فسر بارث صرف الى باقي الورثة فان تعذر
ترك للمقر على الاظهر وكذا لو كذبه المقر له وقيل مال ضايع
ثم ان رجع المقر له استحق ج المقر به وشرطه ان يكون
مما يستحق وان يكون في يد المقر (الثالث) وولايته ليواخذ به فلو
كان في يد غيره ثم آل اليه اخذ به حتى لو اقر بحرية عبد فاشتراه
حكم بعتقه والاظهر ان العقد فدا من جهته وبيع من البايع ويوقف
ولاؤه ويأخذ المقر من قسط المولى من تركته الثمن ان كان
اعتقه واشتراه منه لانه ان كذب فكل المال له وان صدق
فللبايع بالولاء وقد ظلمه بالثمن فله ان ياخذه منه ولا يشترط
ان يكون ملكا للمقر بل لو قال داري لفلان فسد ولا معلوما
بل لو اجمل اخذ بتفسيره وحبس له على الاظهر وصدق
فيه ان احتمل ولا يسمع دعوى ارادة غيره الباب
الثاني في الاقارير المجملة ولها صور الاولى لو قال علي شي قبل

٨٤

تفسيره بكل ما يطلق عليه الشي مما يتمول او يصح ان يقتنى على
الاظهر كالكلب المعلم وجلد الميتة والخمر المحترمة ولا يصح بالعيادة
ورد السلام اذ لا مواخذة بهما الثانية لو قال علي مال قبل باقل
ما يتمول وان وصف بالعظم والكبر فانه اعظم من نصفه وروي
عن ابي حنيفة ان العظيم مائتا درهم فما فوقه وكذا لو قال اكثر
من مال فلان او ما قضي به لفلان على معنى ان الحلال اكثر من الحرام
وما قضي به لشهادة زور ولو قال مما في يد فلان فالاكثر على انه
لا يفسر باقل منه والقياس خلافه الثالثة لو قال كذا فهو كما
لو قال شي فان كرر من غير عطف فالثاني تاكيد ولو قال كذا
درهما لزمه درهم وكذا لو قال كذا كذا درهما ولو قال كذا وكذا
درهما لزمه درهمان على الاصح لانه تفسير لكل واحد ولو رفع
او خفض فدرهم لانه خبر المجموع او بيانه وحمل ابو حنيفة كذا
درهما على عشرين وكذا كذا على احد عشر وكذا وكذا على احد
وعشرين ولم يجعل كذا درهم صحيحا على مائة الرابعة لو قال علي
الف ودرهم قبل تفسير الالف بغيره وكذا الف وصاع حلاوا
له لان العطف لا يقتضي المجانسة ولهذا اتفقوا على ان الالف
في الف وثوب مجمل ولو قال خمسة عشر درهما فالكل دراهم
لان الخمسة غير مستقلة وكذا لو قال الف ومائة وخمسة وعشرون
درهما للعرف المطرد وقيل ما عدا الاخير مجمل والنصف
في درهم ونصف نصف درهم على الاظهر لانه المبادر الى
الفهم الخامسة لو قال علي درهم او دريهم لزمه درهم فيه

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)